

Distr.: General
24 February 2015

القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٣٩٠ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠١ (٢٠١٥) وإلى بياني رئيسه المؤرخين ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/PRST/2013/3) و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ (S/PRST/2014/18) بشأن اليمن،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يعرب عن قلقه من المصاعب السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن، بما في ذلك أعمال العنف المستمرة، والتهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يكرر مناشدته جميع الأطراف في اليمن أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وتنبذ أعمال العنف باعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية، وتمتنع عن اللجوء للأعمال الاستفزازية،

وإذ يعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، جمال بنعمر، دعما لعملية الانتقال اليمنية، والتزامه بذلك،

وإذ يشير إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من أفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، *وإذ يشدد* في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ






الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) باعتبارها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية في اليمن،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة للتنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المفروض عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول الأعضاء من المنطقة، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون،

وإذ يقرر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، واتفاق السلم والشراكة الوطنية، ووفقاً للقرارات ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وفي ما يتعلق بتطلعات الشعب اليمني؛

٢ - يقرر أن يجدد حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٣ - يؤكد من جديد أن أحكام الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنطبق على الأفراد أو الكيانات الذين تقرر اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (''اللجنة'') أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال؛

الإبلاغ

٤ - يقرر أن يمدد حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦ ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة لتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٣ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٥ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بمستجدات منتصف المدة في موعد أقصاه ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن يرفع تقريرا نهائيا إلى مجلس الأمن، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، في موعد أقصاه ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

٦ - يوعز إلى الفريق بأن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والممددة ولايته بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

٧ - يحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

٨ - يشدد على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٩ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنفيذا فعليا؛

١٠ - يؤكد أنه سيبقي الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات؛

مشاركة الأمم المتحدة

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به مستشاره الخاص، جمال بنعمر، ويشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، بما يشمل مجلس التعاون الخليجي ومجموعة السفراء المعتمدين في صنعاء، والجهات الفاعلة الأخرى، بهدف الإسهام في نجاح عملية الانتقال؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال، وأن يقترح خيارات لتعزيز مكتب المستشار الخاص من أجل تمكينه من النهوض بالولاية الموكلة إليه، بما في ذلك خيارات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور واعتماده، وإصلاح نظام الانتخابات، وإجراء انتخابات عامة، ووضع آليات لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني؛

١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.